١ ـ اوكانت دلالة الحديث ظاهرة وانت خبير بان هذا الجمع وان امكن في حق من ذكر من العلما
فلا يمكن في حق من سلف من اهل القول الاول المصرحين بوجوب تقليد غير البالغ رتبة
الاجتهاد وظاهره وان كان فيه بعض اهليه فالحق ان الخلاف بين القولين حقيقي مبني على
جواز التجزي وعدمه كما سلف وان هذا الجمع المذكور انما هو قول ثالث بالتفصيل المذكور
وهو ان كل من كان له علم معتبر بان كانت فيه الاهلية بحيث يفهم مقاصد الكلام من موارده
على طبق قوانين العرب مستعينا على فهم معاني مفرداته بكتب الغريب المدونة فيه وعلى
فهم جمله واستخراج نكته ومزايا تراكيبه بكتب اعرابه ومشكله المدونة فيه او مراجعة شروحه
المعتبرة اذا كانت وهي اقرب وايسر مستعينا منها امثالها مراجعا اصول مباحث ما اشكل
منها متثبتا في ذلك كله بحيث يرتفع عنه في ذلك جميع الاشكالات فمثل هذا يجوز له العمل
بالحديث او يجب عليه واما القاصر عن مثل ذلك فهو الذي يجوز له تركه او يجب لانخراطه في
سلك العوام المحض قال بعضهم وهذا القول اعدل الاقوال واصوبها وفي باب الاجتهاد د
ما يؤيده ويعلم منه مبنى الاقوال كلها والله اعلم انتهى ما رمت جمعه في هذه النبذة بغاية
الايجاز في شوال سنة ١٣٠٣ الف وثلاثمائه وتمامه بحمد الله تعالى وحسن توفيقه نفعني الله بها
والمسلمين [redacted]

وفيما اوردته بها اقناع لمن فقه عن طلب المزيد ومقنع لمن القى السمع وهو شهيد
ويكفي من القلادة ما احاط بالجيد وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

Copyright © King Saud University